

مستدعي النقذ = انور عبد الوهاب عباس
المستدعي ضد = امين يدوي البجلي

بتاريخ ٢ تشرين الاول سنة ١٩٦٣ اصبحت الخرفة المدنية من محكمة التمييز في بيروت اللبنانية مؤلفة من الرئيس السيد زعيدي يكن والعضوات السيدتين لاني ومحمماني برر التدقيق في طلب النقذ المقدم بتاريخ ٢ آب سنة ١٩٦١ من انور عبد الوهاب عباس ضد القرار الصادر بتاريخ ١٣ ايار سنة ١٩٦١ من محكمة استئناف طرابلس فتلا المستشار التقرير الذي مهدت الرئاسة بوضعه وتليت من النيابة العامة ثم تذاكرت الهيئة بدقتضى القانون واطلقت قرار المحكمة الاتي :

" باسم الشعب اللبناني "

- ان محكمة التمييز المدنية الخرفة الثانية
- بعد الاطلاع على اوراق هذه الدعوى
- والاطلاع على القرار الصادر فيها بتاريخ ٣ / ١ / ٦٣ والقاضي
- (١) بتبطل التمييز الاحلي والتبعي شكلا
- (٢) برد السبب الاول والثاني والثالث المدلى بهما من المميز
- (٣) قبول السبب الرابع ودعوة الفريقين للمرافعة ببلدية طنية
- (٤) ارجاء البت بما ورد تحت السبب المدلى به بالتمييز التبعي مع الاساس
- (٥) اعادة مبلغ الخرافة للمميز
- (٦) حفظ قضية الرسوم والمصاريف المتبادرة

وبما ان هذا القرار قد تنفذ

وبعد الاطلاع على لائحة المميز عليه في النقذ بتاريخ ٢٦ / ١٢ / ١٩٦٣ وعلى مذكرته الاخيرة
تاريخ ٢٩ / ٧ / ١٩٦٣ الغنى المدعى لذكور احد الزوجين

وعلى مطالب المميز المدونة في محضر المحاكمة وعلى مذكرته تاريخ ٨ / ٧ / ٦٣
بما ان هذه المحكمة بقرار النقذ قد استندت الى الرأى الذى اقره الفقه والاجتهاد بالاجماع
وهو ان الحكم بالغناء العقد لنكول احد الفريقين عن تاييده لا يعحول دون القاضي والحكم على الناك
بالتعويض وانما هذا التعويض ليس بمصدره العقد كما ذهب اليه محكمة الاستئناف لان العقد قد انعدم باثر
رجعي وانما مصدره الفعل الخاطي فالشترى الذى لا يتم بيعا عليه بتقدرته واستمراره في موقفه هذا حتى
الحكم بالالغاء يكون قد اتى فعلا خاطئا يستوجب مسؤوليته لافى اساس العقد وقد الغى باثر رجعي
بل بالرجوع الى قواعد المسؤولية العامة

وبما ان مسؤولية المميز بوصفه مشتريا عن نكوله عن المبيع رغم ان البائع قد ازال كل العوائق
التي تمكن المشتري من استلام المبيع خاليا من كل خطر لغير قبيل اقامة هذه الدعوى قد اوضحت بمره
برد اسباب النقذ المدلى بهما من هذه الناحية

وبما ان المميز عليه اغطر لرفع اشارة التاييد الموضوعة على العقارات موضوع النزاع لمصلحة
بنك التسليف الزراعي قبل استحقاق الاقساط فمضى الى اخطار المميز عليه وقد يكون قد اخطر ايضا للاستناد
بالفائدة لتسديد الدين الذي كان مقررا عليه

وبما ان المميز عليه كان يتقارب الى

بالمصلحة بناءً على التأييد التزماني قبل المتحقاق الاقصاد فمن من التقييط وقد يكون قد انظر اية اللائحة

وبما ان المميز عليه كان متفقاً مع السيد مجيد الحداد على ان يغير رايه العقارات موضع النزاع لمدة عشر سنوات اي دون الثمان انتقامه بزراعة بياض الارض بالاشجار والازهار وعند ما بيعت هذه العقارات من المميز عليه عام ١٩٥٧ كان قد مضى على اتفاق السيد الحداد مع اثنان وقد اخطار الاثنان معه على ربح اشارة هذا الاتفاق من الصحائف العينية وتمويهه عمداً له في السنتين الاوليين في العقارات من غير بعض اجزاء العقارات وتسييد ما الي غير ذلك مما تقتضيه زراعة اشجار الليمون

وبما ان المميز من ناحية اخرى قد اخطر بالمميز عليه ان يرفع الدعوى عليه يطلب الغناء العقار وحبز العقارات ورفع التعريف بها وبالرغم من اهمال محكمة الاستئناف في قرارها الا ان الامداد في الحوزة في ١٩٥٩ / ٦ / ٢٥ له قبول الفراغ الذي سيحرمه له المميز عليه في برهة عشرين يوماً انه استمر على رفض الشراء فاطهر مناد كان من شأنه الحاق الاذى بالمميز عليه لانه توفقه من العمل في العقارات لنهاية الدعوى كما حرمه من فائدة الثمن اوقبه في حينه

وبما ان الاضرار التي لحقت بالمميز عليه من جراء نكول المميز عليه ثابتة ثبوتاً اكيد الا يمكن الجدل بها (٢) وبما انه بالاضافة الى كل ذلك ان نكول المميز من الشراء واصراره على ذلك رغم ان المميز قد سهل له كل السبل لا ستلام العقارات يجعله مسؤولاً لانه تصرفه الخاطيء هذا ويستحق عليه التعويض الذي يرجع تقديره الى هذه المحكمة بمقتضى سلطتها المطلقة بعد نقض القرار الاستئنائي (٣) وان المميز كان تعهد ببيع عشرين الف ليرة لبنانية كبديل فطيل وضرراً انكسر عن الشراء لم في العقد الذي جرى الغناء على مسؤولية المميز

وبما ان لدى هذه المحكمة العناصر الكافية لتقدير الضرر الواقع بالمميز عليه وبما ان هذه المحكمة تقدر بعد احاطتها بوقائع القضية ومستنداتها ان الضرر الذي اصاب المميز عليه من جراء نكول المميز هو مبلغ اربعة عشر الف ليرة بحاقه مبلغ الالف ليرة ل التي تبضها المميز عليه كعربون وبما ان موضوع التمييز التبعي الذي تقدم به المميز عليه بطلب الحكم بالفائدة متنازع الحكم البدائي الواقع في ١٩٥٩ / ١٠ / ١٤ والذي اهلته محكمة الاستئناف النظر فيه رغم الادلاء به استئنافاً من المميز عليه والذي تركت هذه المحكمة ارفصله مع القرار النهائي في هذه الدعوى هو مقبول اساساً لمخالفة محكمة الاستئناف القانون بعدم فصلها هذا الطلب اطلاقاً

وبما ان هذه المحكمة ترى منح المميز عليه كتعويض اضافي مبلغ اثنين بالماية من تاريخ الحكم البدائي الواقع في ١٩٥٩ / ١٠ / ١٤ وترى نقض القرار الاستئنائي من هذه الناحية والحكم بهذه الفائدة بطريق النشر والانتقال

ليذلك

وعطفاً على قرار النقض المشار اليه بالا هذا القرار تقرره هذه المحكمة بالاتفاق بعد التدقيق والمذاكرة (١) فسخ الحكم البدائي لغضائه بالبند الجزائي الوارد بالحقنم الغناء من قبل القاضي البدائي والزام المميز بتعويض على اساس القواعد العامة لا على اساس العقد بمبلغ اربعة عشر الف ليرة لبنانية لا غير (٢) قبول التمييز التبعي اساساً والزام المميز بفائدة مبلغ التعويض اثنين بالماية كتعويض اضافي مستقل (٤) الزام المميز بالرسوم والمصاريف وتعيين ليرة ل . فطلا وضرراً وثلثها التعاقب بحال

قرار صادر في ١٩٦٣ / ١٠ / ٢٣ ثاني رافهم طناً

الرفيعة المتشام الكاتب